رشيد الدين ايضا ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي و
الشهود قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه يصح الدعوى والشهادة وكذا
اذا شهدوا ان الدار التي كتب في هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى
المعلوم وفيها ايضا الشهود اذا شهدوا على الملك بهذا اللفظ كه محدود ملك اين مدعيست
لكن ما حدود في دانسيم اماج دانسيم كه بدست اين مدعا عليه بنا حقست لا تقبل هذه الشهادة
وفيها ايضا اذا لم يعرف شهود الملك الحدود لكن القاضي عرف الحدود والشهود شهدوا
ان هذه الدار ملك المدعي لا يقبل لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادة الشهود
والقاضي انما يعرف حدود الدار انما لا يعرف الملك للمدعي الا بشهادة الشهود وشهادتهم
على الملك بدون ذكر الحد غير مقبولة وذكر فيها ايضا الشهود اذا كانوا لا يعرفون الحد الرابع
ولم يكونوا ذكروه والقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر ثلاثة حدود كاف لجواز القضاء وقبول
الشهادة وفي شهادات قاضي ظهير اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار و
نقف على حدودها اذا اشرنا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما
اذا عدلا وبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين لم يقف الشهود على الحدود وذكره امين
القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي
ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ثم يقضي القاضي بالدار التي شهدا بشهادتهما
وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا التي يلاصق
دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي ولكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا اقيم شاهدين آخرين يعرفان حدود
هذه الدار فان شهدا هذين شهدا ان حدودها كذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ
ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها
انه لا يقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست لحجة اصلا بدون الشهادة الثانية
فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات
فهي على هذا وذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسئلة في شروطه وقال اختلفت الروايات
في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا
شهد البائع على البيع في البلد والارض او الكرم في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفونه
حدود المبيع ولكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع
وان كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وذكر ايضا في صعده شروط ولو قال الشهود نحن
نشهد ان الدار التي في كوره كذا في محلة كذا يلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه
ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي
لا يلتفت الى هذه الشهادة لا للذين شهدوا بالملك لم يشهدوا الا بحد واحد واللذين
شهدوا بالحد لم يشهدوا بالملك فلا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا عند معاينة الدار
لان المعرفة حصلت بالاشارة بدون ذكر الحد فيقبل وذكر ايضا في شروط واذا شهد

ن بعدان



ان شاهدان بملكه محدود لرجل وشهد آخران على الحدود تقبل شهادة كلا الفريقين وكذا لو شهد شاهدان
على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة كلا الفريقين
وفي فتاوى رشيد الدين ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة التي حدودها كذا ملك
المدعي لكن لا يدري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويأمر القاضي المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي
شهدت له الشهود في موضع كذا وانها هذه فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي
هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعى وبين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يسمع ويحتاج
الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع وبعض مسائل هذا الجنس في مسائل الشهادة على اليد في العقار ونحوه
بيناه على التمام في آخر مسائل دعوى الخارج مع ذي اليد فينظر ثمة لا محالة

## الفصل الثاني عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك ذكر في شهادات
المحيط ادعى دارا في يد رجل بسبب نحو الشراء والميراث وما اشبه ذلك واقام البينة على مطلق الملك
لا يقبل قال هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان يقول اشتريتها من فلان بن فلان الفلاني اما
اذا ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشتريته من محمد او من احمد ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل
لان اكثر ما فيه انه صار مقرا بالملك لبايعه الا ان هذا الاقرار لم يصح منه ووقع لمجهول والاقرار للمجهول
باطل فصار كانه لم يدع الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وهكذا قاله رشيد الدين
في فتاواه وقال وقد قيل لا يقبل هذه الشهادة وان ادعى الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزيادة
ما لا يدعيه المدعي فلا يقبل ولانه اذا ادعى الشراء فقد اقر ان ملكه بسبب ولا ملك له فيه مطلقا ولا
يقبل ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالملك بالسبب تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه
لانهم شهدوا بملك حادث ثم في هذه الصورة ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ايدعي الملك بهذا
السبب الذي يشهدون به او يدعيه بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب يقبل شهادتهم
ولو ادعى الشراء مع القبض وشهدوا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ على حسب ما كتباه في
مسائل التناقض بعضهم قالوا لا يقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى
انه لا يشترط الصحة بعد الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك عبدا غدا او سلمته الى
صح دعواه وان كان العبد مجهولا وبعضهم قالوا لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها
في هذه الصورة ولم يصر بمنزلة دعوى الملك الا ترى انه لا يقضي له بالزوائد كذا ذكر
في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على
الملك المطلق لا يقبل شهادتهم على الملك المطلق لانهم اذا شهدوا على الملك بسبب حمل دعوى
الملك المطلق على الملك بسبب لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بعض ما شهدوا به اولا فيقبل
شهادتهم قالوا ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعى الملك المطلق
وشهدوا على النتاج لا يقبل لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال
والشهادة على النتاج شهادة اولية الملك على سبيل التيقن فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا
يقبل وهذه المسئلة دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى

وينبغي له الملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب
آخر او قال الا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهم
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)